تعقبات المرداوي على ابن مفلح في الفروع.

""Al-Mardawi's Critiques of Ibn Muflih in 'Al-Furu"

إعداد

Prepared by

د. هند بنت سعود بن ناصر الرفيق

أستاذ مساعد الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية

جامعة الملك سعود.

Dr. Hind bint Saud bin Nasser Al-Rafiq is an Assistant Professor Department of Islamic Studies - College of Education, King Saud University

البريد الإلكتروني

halrofuq@ksu.edu.sa

تعقبات المرداوي على ابن مفلح في الفروع

هند بنت سعود بن ناصر الرفيق

قسم الدراسات الاسلامية "الفقه وأصوله"، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: halrofuq@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة نقدية لكتاب "الفروع" لابن مفلح من خلال تعقبات المرداوي عليه ، ويبرز البحث أهمية التعقبات في بيان قوة التحقيق الفقهي وتمايز الروايات في المذهب الحنبلي، كما تسلط الضوء على أثر التعقبات في توضيح الأقوال وتوجيهها نحو الصواب وفق المعتمد في المذهب ، فالبحث يتناول تعقبات المرداوي على ابن مفلح في كتابه "الفروع"، كما وردت في كتاب "الإنصاف"، وتُظهر هذه التعقبات دقة المرداوي في تصحيح الأقوال وتحقيق الروايات وفق المعتمد في المذهب الحنبلي ، ولقد استخدمت الباحثة المنهج التحليلي من خلال التحقيق والمقارنة بين النصوص، وترجيح القول الصحيح بالدليل، وتوصل البحث إلي عدة نتائج من أهمها: **أن** تعقبات المرداوي على ابن مفلح في كتاب "الفروع "ساهمت في إبراز آراء جديدة أو تعزيز الأقوال الراجحة في المذهب، مما ساعد في تطوير الفقه الحنبلي وتوسيعه، وأن هذه التعقبات أظهرت دقة المرداوي في التحقيق الفقهي واعتماده على النصوص الشرعية وأقوال الإمام أحمد بن حنبل، مع اهتمامه بتمييز الروايات الأصح من غيرها ،وأنه يُعنى أيضا ببيان الروايات الصحيحة عن الإمام أحمد بن حنبل، وتقديم الأشهر منها، كما أنه ينتقد أحيانًا منهجية ابن مفلح في اختيار بعض الآراء، أو ينبه إلى أمور خفيت على ابن مفلح أثناء كتابته، كما يوصي البحث الباحثين غيره بتوصيات منها ، إجراء دراسة مقارنة بين تعقبات المرداوي في "الإنصاف" وآراء ابن مفلح في "الفروع"، مع توضيح أثر هذه التعقبات على تطور المذهب الحنبلي. ، وتحليل منهج المرداوي في نقده للمسائل الفقهية، مع دراسة الأسس التي اعتمد عليها في الترجيح بين الروايات، وتحقيق كتابي "الفروع" و"الإنصاف" بأسلوب علمي حديث، مع إضافة تعليقات توضيحية للتعقبات

الكلمات المفتاحية: المرداوي، ابن مفلح، التعقيبات، الفروع.

Al-Mardawi's Critiques of Ibn Muflih in 'Al-Furu

Hind bint Saud bin Nasser Al-Rafiq
Department of Islamic Studies" Jurisprudence and its principles" , College of Education ,King Saud University, Saudi Arabia.
E-mail: halrofuq@ksu.edu.sa

Abstract:

This research presents a critical study of Ibn Muflih's book "Al-Furu'" through the critiques of Al-Mardawi. It highlights the importance of these critiques in demonstrating the strength of jurisprudential investigation and distinguishing the various narrations within the Hanbali school. The study also emphasizes the impact of these critiques in clarifying and directing opinions towards correctness according to the authoritative positions within the school. The research examines Al-Mardawi's critiques of Ibn Muflih in his book "Al-Furu'," as presented in "Al-Insaf." These critiques showcase Al-Mardawi's precision in verifying opinions and authenticating narrations based on the established positions in the Hanbali school. The researcher employed the analytical method through verification and comparison between texts, favoring the correct opinion with evidence. The study underscores the significance of scholarly critique in enhancing jurisprudential accuracy and clarifying the authoritative positions within the school. Among the key findings are : Al-Mardawi's critiques of Ibn Muflih in "Al-Furu'" contributed to presenting new perspectives or reinforcing the prevailing opinions within the school, thereby aiding in the development and expansion of Hanbali jurisprudence . These critiques demonstrated Al-Mardawi's meticulousness in jurisprudential verification, his reliance on religious texts and the sayings of Imam Ahmad ibn Hanbal, and his attention to distinguishing the most authentic narrations. He also focused on clarifying the authentic narrations from Imam Ahmad ibn Hanbal, prioritizing the most renowned among them. Additionally, he occasionally critiqued Ibn Muflih's methodology in selecting certain opinions or pointed out aspects that Ibn Muflih may have overlooked during his writing . The research recommends that scholars conduct comparative studies between Al-Mardawi's critiques in "Al-Insaf" and Ibn Muflih's views in "Al-Furu'," elucidating the impact of these critiques on the evolution of the Hanbali school. It also suggests analyzing Al-Mardawi's methodology in critiquing jurisprudential issues, studying the foundations he relied upon in preferring certain narrations, and producing scholarly editions of "Al-Furu'" and "Al-Insaf" with modern academic approaches, including explanatory comments on the critiques.

Keywords: Al-Mardawi, Ibn Muflih, Critiques, Al-Furu.'

المقدمة

الحمد لله شارع الحرام والحلال، لا اله الا هو الكبير المتعال، لا راد لما قضى، ولا معقب لحكمه وهو شديد المحال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، كريم السجايا وشريف الخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم المآل.

أما بعد:

فإن تعقب أقوال الفقهاء ودراستها له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، حيث يساعد على تحقيق الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وضبط الاجتهاد الفقهي، وتطوير الفقه بما يواكب مستجدات العصر، بما يخدم المسلمين في مختلف مجالات الحياة. وهذا ما لفت نظر طلاب العلم فأخذوا في جمع ودراسة ما تعقبه العلماء على بعضهم.

أهمية البحث:

١. بيان أهمية وقيمة هذه الحواشي، وكذلك إبراز دور ابن مفلح في إثراء المذهب الحنبلي.
٢. افادة العالم والمتعلم من هذه الكتب وكذلك افادة المذهب الحنبلي.
٤. إبراز مادة فقهية موثقة في مسائل تتعلق بماء زمزم، وفي الماء المائع، وفي أحكام تتعلق بالماء نجاسة عينيه وحكميه.
٥. بيان رؤية المذهب الحنبلي في التأصيل لأحكام تتعلق بالتيمم والأنية، وافتراش الجلد ونحوها.

مشكلة البحث:

دراسة تعقبات المرداوي في الإنصاف على ابن مفلح في الفروع وهما من رموز المذهب الحنبلي في أربعة مسائل هامة من مسائل الطهارة، تتعلق بأبواب الآنية وأحكام المياه ونحوها من خلال عرض قول كلا من الإمامين والترجيح والاستدلال والمناقشة، مع تحليل الأدلة، مع الحرص على الحيادية في طرح الرؤى والآراء.

أهداف البحث:

١. جمع تعقبات المرداوي في كتابه تصحيح الفروع على ابن مفلح في الفروع في كتاب الطهارة ودراستها.
٢. ابراز المستند الذي استدل به المرداوي على صحة هذه التعقبات.

٣. بيان تعقبات المرداوي على ابن مفلح في كتاب الطهاره.
٤. بيان صور المسائل مع تحرير محل النزاع وذكر الأقوال والأدلة والترجيحات في هذه المسائل.
٥. التعليق على المسائل ليبان المراد منها مع تحقيق الأدلة والترجيح والمرجحات.

أسئلة البحث:

١. ما تعقبات المرداوي في كتابه تصحيح الفروع على ابن مفلح في الفروع في كتاب الطهارة ودراستها؟.
٢. ما المستند الذي استدل به المرداوي على صحة هذه التعقبات؟.
٣. ما تعقبات المرداوي على ابن مفلح في ماء زمزم، وفي الماء المائع أحكام تتعلق بالماء المتنجس، عينيه أو حكميه، والتيمم والسواك ووصل الشعر وباقي المسائل محل الدراسة؟.
٤. ما صور هذه المسائل مع تحرير محل النزاع وذكر الأقوال والأدلة والترجيحات في هذه المسائل؟.
٥. كيف تم الوقوف علي هذه المسائل ليبان المراد منها مع تحقيق الأدلة والترجيح والمرجحات؟.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي الاستقرائي بجمع التعقبات، وذكر من وافق أصحاب الحواشي من العلماء الذين عليهم المعتمد عند متأخري الحنابلة ومن خالفهم، والمنهج التحليلي لشرح هذه التعقبات، وبيان مستندها وصحتها، مع بيان رأي الباحث فيها.

حدود البحث:

أولا: ما يدخل في البحث:

- التعقبات اللفظية، كنقد التعريفات، أو نقد العبارة بنحو: لو عبر بكذا لكان أولى، أو في عبارته إيهام، أو نقد المصطلحات والألفاظ.
- تعقبات في المعنى، كالتعقب في مخالفة المذهب، أو في نسبة قول لغير قائله، أو التعقب في تفريع بخلاف ما ينبغي أن يكون هو المذهب.

ثانياً: ما لا يدخل في البحث:

- التعقبات العقدية والحديثية، كالتعقب بأن ما ذكره المؤلف بدعة، أو لا أصل له، وكالاعتراض على صحة الحديث.
- ترجيح ما يخالف المعتمد من المذهب، أو نقل أقوال الفقهاء المخالفة للمعتمد من المذهب، كنقل ترجيحات المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام، أو نقل رواية ثانية في المذهب، أو قولاً لبعض الأصحاب.

وقد عنونت للبحث بـ" **تعقبات المرداوي على ابن مفلح في الفروع**".

إجراءات البحث:

١. ذكر عنوان لكل مسألة ما أمكن، أو عنونتها بأول عبارة للقول المتعقب عليه إن ناسب ذكره.
٢. ذكر القول المتعقب عليه والمتعقب بالنص.
٣. إيضاح التعقب إذا احتاج إلى إيضاح.
٤. تحليل التعقب، ويشتمل على سبب إيراد المرداوي لهذه العبارة المتعقب عليه فيها، مع الأدب معه والتماس العذر له، ومحاولة ذكر جواب لهذا التعقب ما أمكن، مع بيان صحة هذا التعقب من عدمها، وذكر مستند لها، ثم بيان وجهة نظر الباحث في هذا التعقب.
٥. عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث قدر الإمكان من مصادرها الأصلية.
٦. تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول هذا الموضوع بالدراسة، والله أعلم.

خطة البحث.

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وحدوده، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بـ التعقب لغة واصطلاحا، وما يتعلق به من ألفاظ كالتحقيق والتحرير، وأشهر المؤلفات فيها.

المطلب الأول: في ماء زمزم، وفي الماء المائع، وفيه:

المسألة الأولى: حكم استعمال ماء زمزم في رفع الحدث.

المسألة الثانية: زوال طهورية الماء بمائع.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالماء المتنجس، وفيه:

المسألة الأولى: نجاسة الماء النجس عينيه أم حكميه.

المسألة الثانية: حكم التيمم في وجود الماء المشتبه بنجاسته.

المطلب الثالث: في الأنية، ولبس و افتراش جلد مختلف في نجاسته، وفيه:

المسألة الأولي: تتريب الآنية.

المسألة الثانية: لبس وافتراش جلدٍ مختلف في نجاسته.

المطلب الرابع: في الاستطابة، السواك ووصل الشعر بشعر، وفيه:

المسألة الأولى: استقبال واستدبار القبلة عند الاستطابة.

المسألة الثانية: السواك بعودٍ رطب.

المسألة الثالثة: وصل الشعر بشعر.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بـ التعقيب، والألفاظ التي لها صلة بالتعقب

أولا: معني التعقيب لغة واصطلاحا:

التعقب لغة: العين والقاف والباء (عَقَبَ) [١] تعود إلى أصلين صحيحين: **الأول:** تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، فكل شيء يعقب شيئاً فهو عَقِيبُه، يُقال عَقَبَ الليل النهار إذا أتى بعده، وذكر أهل اللغة لهذه المادة معانٍ، فيقال: تعقَّبَ ما صنع فلان، أي: تتبع أثره، وأعقب الرجل إعقاباً إذا رجع من شر إلى خير، واستعقبت الرجل وتعقبته: إذا طلبت عورته وعثرته. **الثاني:** ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العقبة، واحدة عقبات، وهي الطريق الوعر في الجبل، وتطلق على الجبل الطويل يَعرض للطريق فيأخذ فيه. وعلى كلٍّ فالمادة ثرية بالمعاني والدلالات اللغوية، والمعنى الأول هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي؛ لأن المتعقب يكون متأخراً عن المتعقب عليه، فهو يتبع أثره، ويبحث عن خطته؛ ليصلحه، أو ينبه عليه.

التعقب اصطلاحاً: لم أقف على تعريف عن المتقدمين، وقد حاول بعض المتأخرين تعريف التعقب، من ذلك: أن التعقب أو التعقيب: " أن يؤتى بشيءٍ بعد آخرٍ"[٢].

ولا شك أن هذا التعريف لا يخرج عن الدلالة اللغوية لمعنى التعقب، وبعضهم عرف التعقب بأنه: "تعقب متأخر على كلام متقدم، وذلك لبيان ما به من صواب وخطأ، مع تصويب الخطأ الوارد في الكلام"[٣]، وبعضهم عرفه بأنه: "نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، تخطئةً أو استدراكاً"[٤]، وفرق بعضهم بين التعقب والتعقيب، فجعل التعقب هو: "التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ"، والتعقيب هو: "ما يُثبته بعد التتبع"، فالتعقيب: "إصلاح الخطأ أو سد الخلل"[٥] فالتعقيب هو لازم التعقب ونتيجته.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (٢٠٣/١-٢٠٧)، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (٦٦٢/٤)، لسان العرب ابن منظور (٦١١/١. ٦٢٣٣)، تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى الزبيدي، (٣٩٦/٣. ٤٢٣)، مادة (عَقَبَ)

(٢)التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ص: ١٨٨).

(٣) تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان للدكتور: محمد سيد شحاته(ص: ١٥).

(٤) تعقبات ابن حجر على أبي نُعيم للباحثة: دعاء العفيفي(ص: ٧).

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قتيبي، (١٦٤/١).

والتعريف المختار: تتبع متأخر لكلام متقدم، لإظهار الخطأ أو إنشاء النفع، سواء مع بيان الصواب أو لا. وقولنا (لإنشاء النفع)؛ لأنه لا يلزم من التعقب إظهار الخطأ، بل قد تكون إضافة أو تقييد أو تفصيل لا يلزم منه الخطأ. وقولنا: (سواء مع بيان الصواب أو لا)؛ لأن التعقب يستعمل في بيان الخطأ ولو لم يذكر الصواب.

ثانيا: الألفاظ التي لها صلة بالتعقب: (الاستدراك والتصحيح).

الاستدراك لغة واصطلاحا:

الاستدراك لغة: الدال والراء والكاف (دَرَكَ) أصلٌ واحد، وهو: لُحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه[١] يقال أدرك الغلام إذا بلغ، وتدارك القوم إذا لحق آخرهم أولهم.

الاستدراك اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: " رفع توهم تولد من كلام سبق"[٢].

وعرف بأنه" تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي"[٣]

وبناءً على هذه التعريفات فإن الفرق بين الاستدراك والتعقب: الاستدراك هو أن يتكلم المتكلم بكلام فيستدرك عليه بذكر قيد أو تفصيل أو استثناء فات ذكره، أما التعقب فيكون ببيان الخطأ أو الوهم أو الترجيح بوجه آخر.

التصحيح لغة واصطلاحا:

التصحيح لغة: الصاد والحاء أصلٌ يدل على البراءة من المرض والعيب، ومن ذلك الصحة: أي ذهاب السقم [٤].

التصحيح اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: "إزالة العيب والخطأ"[٥] وعلى هذا جرى عمل الفقهاء فإنهم يأتون لبعض الكتب فيصححونها ككتاب تصحيح الفروع[٦].

وبناء على هذا: فإن التصحيح أخص من التعقب؛ لأن التعقب فيه إزالة الخطأ، وفيه

---

(١) انظر مقاييس اللغة: ابن فارس(٢/٢١٩. ٢٢٠) ولسان العرب: ابن منظور (١٠/٤١٩)، وتاج العروس: الزبيدي(٢٧/١٣٧.١٤٥)، مادة (دَرَكَ)

(٢) التعريفات: الجرجاني(ص: ٣٤).

(٣) الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً للباحثة: مجمول الجدعاني (ص: ٣٨).

(٤) انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (٣/٢١٩)، ولسان العرب: ابن منظور (٢/٥٠٧)، وتاج العروس: الزبيدي (٦/٥٢٨.٥٣٢)، مادة(صح) و(صحح)

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي وحامد قتيبي (١/١٥٨).

(٦) للقاضي علاء الدين المرادوي.

غير ذلك من تقييد العبارة وتكميلها، أو بيان الأصل.

التنقيح والتحرير:

معنى التنقيح لغة واصطلاحا:

التنقيح لغة: النون والقاف والحاء(نَقَحَ) أصل صحيح يدل على تنجية شيء عن شيء. يقال نقَّحتُ العظم، أي: استخرجت مُخَّه، ويقال: نقح الكلام، أي: فتشه وأحسن النظر فيه، وأصلحه وأزال عيوبه[١].

التنقيح اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: "اختصار اللفظ مع وضوح المعنى"[٢].

وعرفه بعضهم بأنه: "تخليص جيد الكلام من رديئه"[٣]، وعرف بأنه: " إزالة الزائد"[٤].

وبناءً على هذه التعريفات فالظاهر أن التنقيح يشترك مع التعقب في أن كليهما فيه إزالة الخطأ والسهو، إلا أن التنقيح قد يزيد على التعقب أن فيه إزالة الزائد ولو لم يكن خطأ، ويزيد عليه التعقب بأنه لبيان الخطأ وتصحيحه إزالته.

التحرير لغة واصطلاحا:

التحرير لغة: الحاء والراء في المضاعف له أصلان؛ الأول: ما خالف العبودية وبريء من العيب، يقال: طين حر أي لا رمل فيه. والثاني: خلاف البرد[٥].

التحرير اصطلاحا: عرفه بعضهم بأنه: "تخلية الكلام عن الحشو والتطويل"[٦]، **وعرفه بعضهم بأنه:** "التهذيب وأخذ الخلاصة وإظهارها"[٧].

وبناء على هذه التعاريف فالظاهر أن التحرير يوافق التعقب في أن كليهما فيه تنقية الكلام وتخليصه عما لا يصلح أو لا فائدة منه، ويزيد التحرير في أن فيه حذفاً للكلام الطويل ولو لم يكن فيه خلل أو خطأ.

---

(١) انظر مقاييس اللغة: ابن فارس(٣٧٥/٥)، ولسان العرب: ابن منظور(٦٢٤/٢)، وتاج العروس: الزبيدي(١٩٥.١٩٣/٧)، مادة (نقح).

(٢) جامع العلوم في مصطلحات الفنون لعبد رب النبي نكري، (٢٤٠/١)

(٣) التعاريف للمناوي(ص: ٢١٠)

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي وحامد قتيبي (١٨٠/١).

(٥) انظر مقاييس اللغة: ابن فارس(٢/ ٤٠٣)، ولسان العرب: ابن منظور (١٧٧/٤)، وتاج العروس: الزبيدي (١١.١٠/ ٥٥٧٠)، مادة (حرر)

(٦) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد رب النبي نكري(١٨٩/١)

(٧) التعاريف للمناوي(ص: ١٦٣)

المطلب الأول: في ماء زمزم وفي الماء المائع:

المسألة الأولى: حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

صورة المسألة: حكم استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة:

قال ابن مفلح: "وقيل يحرم كإزالة نجاسة في أحد الوجهين وحرمه ابن الزاغوني[١] حيث تنجس، بناء على أن علة النهي تعظيمه، وقد زال بنجاسته" [٢].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: "لو أزال به نجاسة، هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني[٣] والمجد في شرحه، والشرح[٤] والرعايتين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، ونظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في التلخيص، وغيره، وصححه في النظم، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، ولم أر من اختاره. "وإطلاق" الخلاف من المصنف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون اطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه يكره الغسل منها، فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهر كلامه، ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم قال ابن أبي المجد[٥] في مصنفه: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهر ضد الأصح دخول إزالة النجاسة فيه "قلت" وهو ظاهر

---

(١) هو علي بن عُبيد الله بن نَصْر بن السري، أبو الحسن، البغدادي، المعروف بابن الراغوني"، توفي فِي سَابع عشر المُحَرَّم، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي(٦٠٦/١٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، (٦٢/١).

(٣) ينظر: المغني ابن قدامة: (٢ ٣٠/١).

(٤) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ابن قدامة(٥١/١).

(٥) هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، الحنبلي. له تبييض على "الفروع" ناقش فيه مصنفه، وله "شرح المحرر". "ت ٧٨٣". "الجوهر المنضد: ابن المبرد الحنبلي(١٧٩)، و"معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة(١٧٨/٤).

كلام من لم يذكر المسألة، ولم أر من صرح به"[١].

يرى ابن مفلح أن إزالة النجاسة بماء زمزم فيها وجهان في المذهب:

الأول: الجواز (وهو الأصل باعتباره ماءً طهوراً).

الثاني: التحريم، مراعاةً لخصوصية ماء زمزم وبركته، حيث يرى القائلون بهذا القول أن ماء زمزم لا ينبغي أن يُستخدم في إزالة القذر والنجاسة، وذلك من باب تعظيمه.

تعقب المرداوي قول ابن مفلح بقوله: " وإطلاق الخلاف من المصنف هنا فيه نظر"، وذكر المرداوي أن الصحيح في المذهب: أن إزالة النجاسة بماء زمزم مكروهة وليست محرمة، والتحريم الذي ذُكر في أحد الوجهين ضعيف ولم يُعتمد عليه، وعلى ذلك فإن ماء زمزم طهور يصلح للطهارة بكل أنواعها، سواء رفع الحدث أو إزالة النجاسة، لكن مع الكراهة في إزالة النجاسة، نظراً لتعظيم ماء زمزم ومكانته، فرفع الحدث بماء زمزم: لا خلاف في جوازه عند المذهب الحنبلي، بل هو مستحب عند بعضهم لأن ماء زمزم مبارك.

وكون إزالة النجاسة بماء زمزم: مكروها، لأن في ذلك نوعاً من الامتهان لهذا الماء المبارك، والكراهة هنا ليست لأمر يتعلق بطهورية الماء، بل لتعظيم هذا الماء وتشريفه، وسوف أذكر أدلة ذلك مع اختلاف العلماء في هذه المسألة:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على إزالة النجاسة بالماء الطاهر سواء أكان ماء مطلقا أم غير مطلق، واختلفوا في إزالة النجاسة بماء زمزم على أراء:

القول الأول: يكره استعماله في إزالة النجاسة، ولا يكره في رفع الحدث، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بما حدث في حج النبي ﷺ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "أفاض رسول الله ﷺ: فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ" [٤]، وعليه أن الحدث ليس فيه إهانة لماء زمزم؛ لأنه ماء طهور، لاقى بدنًا طاهرًا، بخلاف الخبث، فإن فيه إهانة، وهو ماء مبارك ليس كسائر المياه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، (١/٦٢-٦٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: البدر العيني (١/٣٦٦)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين (١/١٨٠).

(٣) ينظر: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل: الدمنهوري (١/٥٨)، الفروع: ابن مفلح (١/٧٤)، الإنصاف: المرداوي (١/٢٧)، المغني: ابن قدامة(١/٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٩ح٥٦٤).

القول الثاني: لا يكره فيهما، وهو مذهب المالكية[١]، أما جواز رفع الحدث به، فإن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ماء طهور، فلا يجوز التيمم مع وجوده، وقد توضأ الصحابة من الماء الذي نبع من أصابع رسول الله ﷺ مع كونه ماء مباركًا.

وأما جواز غسل النجاسة، فلأنه لا يوجد ما يمنع منه، وكونه ماء مباركًا فهذا وحده غير كافٍ، وجنس الماء في نفسه مطعوم، ومن المال، ومع ذلك يزال به الخبث، والله - سبحانه وتعالى - أنزل الماء ليطهرنا، ولم يفرق بين ماء وآخر، ومن منع فعليه الدليل، والحل هو الأصل[٢].

القول الثالث: في إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى، ولا يكره الوضوء والغسل منه، وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول في مذهب الحنابلة[٤]، وهناك قول بأنه يكره الغسل، دون الوضوء، وهو رواية عن أحمد[٥]، واستدلوا على ذلك بما روي عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أنه سمع ابن عباس يقول وهو قائم عند زمزم: إني لا أحلها لمغتسل، ولكن هي لشارب - أحسبه قال: ومتوضئ - حل وبل[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٤٦/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١٥٩/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب (٤٦/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١٥٩/١).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي (١٠٧/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب،: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (٥٩/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٧٤/١).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١٠/١)، الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح (٧٤/١)، الإنصاف: المرداوي(٢٧/١، ٢٩).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح (٧٦/١).

(٦) مصنف عبد الرزاق بن همام (١١٤/٥) رقم ٩١١٥. **وإسناده صحيح.** ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١/١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. وإسناده صحيح. ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٦٤/٢) من طريقين عن سفيان به، وذكر قصة، ولفظه: قال: إن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - وجدًا شديدًا، وقال: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد.

القول الرابع: يكره فيهما، وهو قول في مذهب الحنابلة[١]، اختاره ابن تيمية[٢]، واستدلوا على ذلك بقول العباس رضي الله عنه: "لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل"[٣].

القول الخامس: يحرم فيهما، حكاه قولاً بعض الفقهاء[٤]، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥]، واستدلوا على ذلك: بأن المنع يرجع إلى كون ماء زمزم مباركًا، فيكون النهي من باب التعظيم لها، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: "إنها مباركة، إنها طعام طعم"[٦].

القول السادس: يستحب الوضوء من زمزم، اختاره ابن الزاغوني من الحنابلة[٧].

القول الراجح:

هو القول الأول، يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة، ولا يكره في الوضوء والغسل، وهو ما رجحه المرداوي؛ لأن الأصل في المياه الطهورية، وماء زمزم داخل تحت هذا الأصل، ولقول العباس رضي الله عنه السابق لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل، فهو نص على حلها للمتوضئ دون المغتسل وكلاهما يرفعان الحدث فهو ماء طاهر يلاقي بدنا طاهرا، فهذا يرجح أن قوله محمول على احتياج الناس إليه للشرب، ولا يوجد دليل يمنع من الوضوء والغسل أو إزالة النجاسة، لكن إن وجد غيره في إزالة النجاسة، فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره، فلا مانع من إزالة النجاسة به، والله أعلم.

المسألة الثانية: زوال طهورية الماء بمائع:

صورة المسألة: حكم استعمال ماء اختلط بمائع طاهر.

قال ابن مفلح: "ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح فإن

---

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة (٢٨/١).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله (ص: ٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة (١٤٠/١)، وهذا الأثر ورد في أخبار مكة للأزرقي (٦١/٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٦١/٢) بلفظ: (لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل)، وصححه زكريا بن غلام قادر في ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١٣/١).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٦/١).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، (٦٢/١).

(٦) صحيح مسلم (٢٤٧٣).

(٧) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٧٧/١).

لم يكف فروايتان"[١].

وقال أيضا: "وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر، نقله واختاره الأكثر. وعنه طهور، واختاره ابن عقيل، وأبو البقاء[٢] وشيخنا[٣]، وعنه نجس، ونص عليه في ثوب المتطهر، وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه، ويستحب غسل ذلك في رواية، وفي رواية لا. صححه الأزجي وشيخنا"[٤].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح، فإن لم يكف فروايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم.

إحداهما: لا تزول طهوريته، وتصح الطهارة به، وهو الصحيح قدمه في الكافي[٥]، وشرح ابن رزين، قال في المغني[٦]، والشرح[٧]: هذا أولى، وصححه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، والظاهر أنهم تابعوا المجد، واختاره القاضي في المجرد.

والرواية الثانية: لا تصح الطهارة به اختاره القاضي في الجامع، وقال: هو قياس المذهب، وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أن المائع لم يستهلك.

ثم قال المرداوي معقبا على ابن مفلح تحت قوله: " تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان في رعايتيه، ففرضا الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي[٨]، وابن عبيدان وغيرهم، ونصره شيخنا في حواشيه، ورد الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهورا تبعا أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنف حكى الخلاف في

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٦٦/١).

(٢) هو: عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الأزجي. من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و"المرام في نهاية الأحكام" و"مذاهب الفقهاء"، وغيرها. "ت٦١٦هـ". "الدر المنضد: ابن حجر الهيتمي (٤٩/٢).

(٣)"شيخنا" عند ابن مفلح غالبًا ما يُراد به ابن تيمية، إلا إذا وُجدت قرينة تدل على غيره.

(٤) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٧١/١).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (٧/١).

(٦) ينظر: المُغْنِي: ابن قدامة(٢٧/١).

(٧) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ابن قدامة المقدسي (١١٠/١).

(٨) أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد القوي بن بدارن المقدسي. له: "منظومة الآدب"، و"الفرائد" و"نظم المفردات". "ت٦٩٩هـ". "المقصد الأرشد: ابن مفلح(٤٦٠/٢)، "الأعلام: الزركلي(٢١٤/٦).

زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم"[١].

وقال أيضا المرداوي رحمه في تعقبه لكلام ابن مفلح: " قوله: "قلت: الصحيح عدم الاستحباب صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان في شرحه وغيرهم، والرواية الثانية يستحب"[٢].

تعقب المرداوي على ابن مفلح في مسألة طهورية ماءٍ يكفي طهره اختلط بمائع طاهر لم يغيره، يعكس منهجه الدقيق في الترجيح ضمن المذهب الحنبلي، ويبرز فهمه لمسائل الطهارة في ضوء الأدلة والنصوص، حيث ذكر ابن مفلح أن الماء إذا خالطه مائع طاهر (كالزعفران أو ماء الورد) ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة (اللون، الطعم، الرائحة)، فإنه يبقى على طهوريته (أي يصلح للطهارة ورفع الحدث) [٣]، تعقب المرداوي هذا القول بتأكيد طهورية الماء عند عدم التغير، ووافق المرداوي على هذا الرأي عمومًا، لأن الأصل في الماء أنه طهور ما دام لم يتغير أحد أوصافه بالمائع الطاهر، وهذا بناءً على القاعدة التي تقول: إن الماء يبقى طهورًا ما لم يخرج عن كونه ماءً مطلقًا، وتعقّب المرداوي التفصيل الذي ذكره ابن مفلح، مشيرًا إلى أن المعيار الأساسي لطهورية الماء هو بقاء وصفه كماء مطلق، فإذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة ولم يغير طبيعته الأساسية، فإنه يبقى طهورًا دون إشكال، وسبب ترجيح المرداوي في تعقيبه لهذا القول باعتباره الأقرب إلى نصوص الإمام أحمد وأصول المذهب، لأنه يوافق القواعد العامة المتعلقة بطهورية الماء[٤].

ويُظهر حرص المرداوي على ضبط الأقوال في المذهب وبيان الصواب وفق الأدلة الشرعية، ويعكس هذا اهتمامه بالتفريق بين الماء الذي يُفقد طهوريته بسبب تغير جوهري، وبين ما يظل طهورًا رغم خلطه بمائع طاهر، وفي هذا التعقب خالف المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعقبه لكلام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ، فاختار المرداوي عدم استحباب الغسل مخالفا في ذلك قول ابن مفلح.

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، (٦٦/١).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح (٧١/١).
(٣) ينظر: المصدر السابق، بتصرف (١١٩/١).
(٤) ينظر: المصدر السابق، بتصرف(٥٣٣/٥).

تحرير محل النزاع:

أولا: أتفق جمهور الفقهاء على أن الماء المختلط بطاهر غير ممازج، إذا تغير بدهن، أو قطع كافور، أو عنبر، وغير ذلك مما لا يستهلك في الماء، ولا يتحلل فيه؛ فالماء طهور، وهذا ما اختاره المرداوي في الإنصاف[١]، وهذا هو مذهب الجمهور من: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول عند المالكية[٥].

وسبب ذلك:

١- أن العبرة ببقاء اسم الماء، والمخالط الطاهر غير الممازج؛ لا يسلبه اسم الماء، فهو ماء مطلق[٦].

٢- أن هذه الأشياء لا تمازج الماء؛ فالدهن مثلا يكون طافيا على أعلاه، فتغيره به، إنما هو تغير مجاورة لا ممازجة؛ فلم تختلط فيه أجزاؤه، والتغير بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، ولا فرق في المجاور إن كان منفصلا عن الماء أو ملاصقا له[٧].

ثانيا: الماء المختلط بطاهر يشق صون الماء عنه[٨]: إذا تغير الماء بما يشق صونه عنه، فإنه طهور، وذلك في الجملة، على إجماع الفقهاء، ونقل الإجماع على ذلك: ابن رشد[٩]،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٣١/١).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (١٨)، وينظر: فتح القدير: الكمال ابن الهمام (٧٢/١).

(٣) ينظر: المجموع: النووي (١٠٥/١)، والأم: الشافعي (٢٨/١، ٢٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبُهوتي (٣٢/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطَّاب (٧٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٣٥/١).

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧٢/١)، حاشية الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ص: ١٨).

(٧) ينظر: مواهب الجليل للحطَّاب (٧٥/١).

(٨) المتغير بما كان طاهرا ويشق صون الماء عنه كالطحلب الذي ينبت في الماء، أو المتغير بأوراق الشجر، أو بتغيره في مقره أو ممره، أو المتغير بما تحمله السيول من العيدان والتبن، ومنه المتغير بماء الحمام، أو بأواني الجلد والنحاس، ومثله الآن الماء المتغير بصدأ المواسير والصنابير. والطحلب- بضم الطاء وضم اللام وفتحها: خضرة تعلو الماء لطول مكثه. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٢٧/١).

(٩) قال ابن رشد: "أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له" ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (٢٣/١).

قدامة[١]، لأن هذا الماء يتناوله اسم الماء المطلق[٢]، وأن هذه الأشياء مما لا ينفك عنه الماء غالبا، ويشق ترك استعماله، فعفي عنه.[٣]

ثالثا: الماء المتغير بمكثه: الماء المتغير بمكثه[٤]، فهو ماء طهور، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وحكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه؛ جائز، إلا شيئا روي عن ابن سيرين"[٩]، وقال ابن رشد: "أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير، إلا خلافا شاذا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين"[١٠]، واستدلوا على ذلك

---

(١) قال ابن قدامة: (الثاني: ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه، فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء كالكبريت والقار وغيرهما، إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف فيها الماء. فهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه. . . ولا نعلم في هذه الأنواع خلافا". المغني: ابن قدامة (١٢/١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢٣/١).

(٣) ينظر: المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٠١/١)، والشرح الكبير: ابن قدامة (٨/١).

(٤) الماء المتغير بمكثه: هو الماء الآجن، المتغير الطعم واللون؛ بسبب طول مكثه. ينظر: لسان العرب لابن منظور " الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ (٨/١٣، ١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (٩٣/١، ٩٤). وقال أبو عبيد: (معنى الآجن: الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه، من غير نجاسة تخالطه)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر (٣٦٧/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم المصري، (٧١/١)، البناية شرح الهداية: البدر العيني (٣٦٤/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب(٦٨/١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٩٠/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني (١٩/١).

(٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢٦/١)، والمغني: ابن قدامة (١٢/١).

(٩) ينظر: الأوسط: ابن المنذر (٣٦٦/١)، الإجماع: ابن المنذر النيسابوري (ص: ٣٤).

(١٠) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢٣/١).

بما روي عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهما قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ فأتى بالمهراس[١]، فأتي بماء في درقته[٢]، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحا، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه"[٣]، فكان غسل النبي ﷺ للدم به، دليل على طهارته[٤].

رابعا: المتغير بالملح: الملح لا يسلب الماء الطهورية، وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ووجه للشافعية[٧]، وقول للحنابلة ذكره المرداوي[٨]، **واستدلوا على ذلك بما روي** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: "**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**"[٩]، ومن المعلوم أن مياه البحر مالحة، فيجوز للإنسان أن

---

(١) قال ابن الأثير: "المهراس: صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء" ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (٢٥٩/٥).

(٢) قال ابن منظور: "الدرقة: الحجفة، وهي ترس من جلود، ليس فيها خشب ولا عقب" ينظر: لسان العرب (٩٥/١٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤١٧)، وابن حبان في صحيحه(٦٩٧٩) واللفظ له، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩/١): إسناده موصول، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي، (١٥٢/٤). ، وحسن إسناده الذهبي في سير أعلام النبلاء، (٢٦/١)، وصحح إسناده ابن حجر في المطالب العالية (٣٩٦/٤)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٢/٣).

(٤)ينظر: الأوسط: ابن المنذر (٣٦٨/١).

(٥)ينظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، (١٨٠/١)، لكنهم يفرقون بين ماء ينعقد به ملح، والماء الحاصل بذوبان ملح لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية، ولأنه يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧١/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي: ابن عرفة الدسوقي المالكي (٣٧/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٣٣/١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (١٠٢/١).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢/١).

(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٢١/١) (٨٣)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)(٦٩)، والنسائي في الصغرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١)(٥٩)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان في ((المجروحين)) (٣١٦/٢)، والنووي في المجموع: (٨٢/١)، وقال: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، قال الشيخ

=

يتوضأ بالماء المالح، سواء كان الملح طارئا عليه، أو كان مالحا من أصله.

الراجح:

صحة تعقب المرداوي، حيث وافق ابن مفلح على طهورية الماء الذي خالطه مائع طاهر ولم يغيره، واعتبر هذا القول راجحًا بناءً على أصول المذهب، لكنه تعقب التفاصيل المتعلقة بمعيار "الماء المطلق" لإبراز أهمية ضبط المفاهيم وتطبيق القواعد الشرعية بدقة، وإليك إلى تفصيل القول في هذه المسألة.

أحمد شاكر: وقال أبو داود: معروف، وروى له أصحاب السنن هذا الحديث، وغير سعيد بن سلمة - واختلفوا في اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي-، فقد روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له أصحاب السنن الأربعة هذا الحديث الواحد. انظر المسند بتحقيقه (١٢/١٧١).

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالماء المتنجس:

المسألة الأولى: نجاسة الماء النجس عينيه أم حكميه:

صورة المسألة: حكم استعمال الماء الذي لاقى نجاسة.

قال ابن مفلح: "وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان، وظاهر كلامهم؛ أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر شيخنا في شرح العمدة لا، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة، لا عينية، فلهذا يجوز بيعه، وحرم الحلواني[١] وغيره"[٢].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: " ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنف إنها عينية نظر، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف".

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس، وقد قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز استعماله بحال: إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جواز سقيه للبهائم، قياسا على قوله في الطعام النجس وهو الصواب"[٣].

في تعقب المرداوي على ابن مفلح في وصف النجاسة في هذه المسألة بأنها عينية فيه نظر (أي يحتاج إلى مراجعة)، والسبب في ذلك أن الأصحاب نصوا على أن النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها بأي حال من الأحوال، حيث يشير المرداوي إلى أن النجاسة المذكورة في هذه المسألة يمكن تطهيرها. وهذا يعني أنها حكمية، وليست عينية، وفق قواعد المذهب.

ويستدل المرداوي على رأيه بظاهر كلام الأصحاب في كتب الخلاف، فهؤلاء اعتبروا أن النجاسة التي يمكن تطهيرها هي حكمية وليست عينية[٤]، ويظهر جليا أهمية تعقيب المرداوي حيث بيَّن القول في تمييز النجاسة العينية عن الحكمية:

فالنجاسة العينية: هي التي تكون النجاسة جزءًا من ذاتها (مثل الدم أو الخنزير)، ولا

---

(١) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد المراق الحلواني، صاحب "كفاية المبتدي". "ت٥٠٥هـ". "المقصد الأرشد" ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ٨٢/١-٨٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ٨٢/١-٨٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ٨٢/١-٨٥.

يمكن تطهيرها.

والنجاسة الحكمية: هي التي تكون النجاسة عارضة، ويمكن تطهيرها (مثل الملابس التي أصابتها نجاسة).

وتعقب المرداوي يهدف إلى ضبط المفاهيم الفقهية داخل المذهب، وتوضيح أن تصنيف النجاسة في هذه المسألة يجب أن يتفق مع القاعدة العامة التي تنص على أن النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها.

تحرير محل النزاع:

أولا: أتفق جمهور الفقهاء إذا لاقى الماء نجاسة، فغيرت أحد أوصافه: من طعم، أو لون، أو رائحة؛ فهو نجس، قليلا كان أو كثيرا، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، حيث نقل الإجماع على ذلك[١]: الشافعي[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن قدامة[٥].

ثانيا: الماء الكثير إذا لاقى نجاسة: إذا كان الماء كثيرا مستبحرًا، فإنه لا ينجس إلا بالتغير، ونقل الإجماع على ذلك: ابن جرير[٦]، وابن المنذر[٧]، وابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩]،

---

(١) حكي عن عبد الملك بن الماجشون، أن التغير بالرائحة لا يضر، وهو قول شاذ. ينظر: الذخيرة: أبو العباس القرافي (١٦٣/١).

(٢) قال الشافعي: "إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه، كان نجسا. . . هو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا" ينظر: الأم: الشافعي (٤٣/١).

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحا: أنه نجس ما دام كذلك" ينظر: الإجماع، (٣٥/١).

(٤) قال ابن عبد البر: "والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر" ينظر: التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبى عمر ابن عبد البر (١٦/١٩).

(٥) قال ابن قدامة: "فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة، فلا خلاف فيه" ينظر: المغني (٢٠/١).

(٦) قال الطبري: "وهم مجمعون على البطيحة [المكان المتسع يمر به السيل]، والبحر أنه لو وقعت فيهما نجاسة، قلت أو كثرت، أنهما لا ينجسان". ينظر: تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، مسند ابن عباس (٧٣٦/٢).

(٧) قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا؛ أنه بحاله، ويتطهر منه"، ينظر: الإجماع، (ص: ٣٥).

(٨) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، المكتبة العلمية، (ص: ١٧).

(٩) ينظر: التمهيد، (١٠٨/٩).

وابن رشد[١]، وشمس الدين ابن قدامة[٢].

ثالثا: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة: إذا كان الماء جاريا ووقعت فيه نجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول قديم للشافعي[٥]، اختاره بعض الشافعية[٦]، وهو نص الروايتين عن أحمد[٧]، وهذا القول اختاره المرداوي[٨]، واختاره ابن قدامة[٩]، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[١٠].

في هذا الحديث الشريف فرق النبي ﷺ بين الماء الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول فيه؛ فمفهوم الحديث أن الماء الجاري ليس منهيا عن البول فيه، ولا عن الاغتسال منه[١١].

وكذلك الأصل طهارة الماء الجاري، وإذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته؛ فإنه طاهر بيقين، وليس في نجاسته نص ولا قياس، فوجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته[١٢]، وأن النجاسة في الماء الجاري منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما، وإن اتصلت بهما حسا؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها، هاربة عما خلفها، فلا تلحق النجاسة

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، (٢٣/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، (٢٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، (٥٢/١)، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١٦/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل: للحطاب (١٠٠/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٣/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٢٦/١)، والمجموع للنووي (٦٦/١)، شرح السنة: البغوي، (٦٧/٢).

(٦)كالجويني، والغزالي، والشيرازي ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦/١).

(٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤١/١).

(٨) ينظر الإنصاف للمرداوي (٥٣/١، ٥٤).

(٩) قال ابن قدامة: "فعلى هذا لا يتنجس الجاري إلا بتغيره؛ لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصا ولا إجماعا، فبقي على أصل الطهارة" ينظر: المغني له (٢٥/١).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء- باب البول في الماء الدائم (٥٧/١) (٢٣٩) واللفظ له، أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم ٢٨٢، (ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره]، [٨٣٦، ٢٧٩٧، ٦٢٥٠، ٦٤٩٣] (٢٨٢).

(١١) طرح التثريب في شرح التقريب للعلامة زين الدين العراقي، وهذا الشرح لولده ولي الدين أبي زرعة (٢٩/٢).

(١٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤١/١)،

بالماء الجاري حسا، فلا يلحق به نجاستها حكما[١]، وأن الماء الجاري بمجموعه أكثر من القلتين، إضافة إلى قوة جريانه، واختصاص كل جرية بنفسها فلا تستقر معها النجاسة[٢].

رابعا: الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير: الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير لا ينجس، وهو مذهب المالكية[٣]، والظاهرية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، اختارها عدد من الحنابلة وهو ما نقله المرداوى[٦]، واختاره ابن المنذر[٧]، والغزالي، وغير واحد من الشافعية[٨]، والشوكاني[٩]، والصنعاني[١٠]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهورا" [الفرقان: ٤٨]، فدلت الآية الكريمة على أن الماء إذا لم تتغير أوصافه؛ فهو على طهوريته، قليلا كان أو كثيرا، فلا يزول عنه هذا الوصف إلا ببرهان[١١]، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[١٢].

فدل هذا الحديث على أن هذا عموم لا يخرج منه شيء إلا إذا تغير بنجاسة، فإنه يكون حينئذ نجسا بإجماع أهل العلم[١٣]، وعليه، فإن سبب النجاسة هو وجود الخبث، فإذا وجد الخبث في شيء أصبح نجسًا، وإذا لم يوجد فهو ليس نجسًا. وبالتالي، فإن الحكم

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢٤/١، ٢٥).

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤١/١)، الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (٢٩٣/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٩٨/١)، والفواكه الدواني للنفراوي (٣٦٢/١).

(٤) المحلى بالآثار: أبو محمد ابن حزم الأندلسي (١٤١/١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبى عمر ابن عبد البر (٣٢٨/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٢٠/١).

(٦)ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، ٨٢/١-٨٥.

(٧)ينظر: الأوسط: ابن المنذر(٣٨٦/١).

(٨)ينظر: المجموع: النووي (١١٣/١).

(٩)الشوكاني (٣٧/١).

(١٠) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (٢٣/١).

(١١) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف ابن عبد البر (١٥٦/١- ١٥٧).

(١٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١٨/١)، (٦٦)، والترمذي في سننه أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) (٦٦)، وأحمد في مسنده (٣٣٤/١٨) (١١٨١٥)، وصححه يحيى ابن معين كما في خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٧/١)، والإمام أحمد كما في تهذيب الكمال للمزي (٢١٩/١٢) تهذيب الكمال ١١/ ٣٥٥ لأبى الحجاج المزى، والنووي في المجموع (٨٢/١)، وحسنه ابن حجر في موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٤٨٥/١).

(١٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).

يتبع وجود العلة أو عدمها، فلا يُحكم بالنجاسة إلا عند تحقق وجود عينها. وإذا بقي الماء على حالته الأصلية الطاهرة، فلا يصح تغيير وصفه الأصلي أو اعتباره نجسًا بناءً على مجرد الظن أو توهم التنجس بسبب الملاقاة.

وعند الحنفية، الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة يصبح نجسًا حتى لو لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، وذلك لأنهم يشترطون عدم ملاقاة النجاسة مطلقًا في الماء القليل، والماء القليل: هو ما كان أقل من قلّتين، أي دون مقدار ٢٣٠. ٤ لترًا تقريبًا وفق بعض التقديرات الفقهية، أما الماء الكثير، وهو ما بلغ قلتين فأكثر، فلا ينجس إلا إذا تغيرت أوصافه بالنجاسة، قال المرغيناني في الهداية: "والماء إذا كان قلتين لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان دون القلتين ينجس بالملاقاة"[(١)]، وقال الكاساني: "إذا كان الماء أقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة فقد تنجس، سواء تغيرت أوصافه أم لا، لأن القليل لا يدفع النجاسة"[(٢)].

خامسا: المتغير بمجاورة النجاسة: إذا تغيرت رائحة الماء بمجاورة النجاسة، فإنه لا يسلبه وصف الطهورية؛ نص على هذا الجمهور: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]؛ وحكي عدم الخلاف على ذلك[(٦)]؛ وذلك لأن ما تغير بمجاورة لا عن مخالطة، لا يؤثر في الماء؛ لعدم انتقال عين النجاسة إليه[(٧)].

الراجح:

الراجح والله أعلم صحة تعقب المرداوي لابن مفلح وذلك باختيار قول الشيخ تقي الدين على قول ابن مفلح، حيث رفض المرداوي تصنيف النجاسة محل البحث بأنها عينية لأن هذا يتعارض مع القاعدة المذهبية التي تقرر أن النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وبدلًا من ذلك، رجح أن النجاسة حكمية، لأن إمكانية التطهير تؤكد ذلك.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، ١ / ٨٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٦٣).

(٣) مواهب الجليل: للحطاب (٧٥/١).

(٤) المجموع: للنووي (١٠٦/١).

(٥) كشاف القناع: للبهوتي (٢٦/١).

(٦) المجموع: للنووي (١٠٦/١)، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين ا بن مفلح، (١٠/١)، مواهب الجليل: للحطاب (٧٥/١).

(٧) الشرح الكبير: للدردير (٣٥/١)، المجموع: للنووي (١٠٥/١).

المسألة الثانية: حكم التيمم في وجود الماء المشتبه بنجاسته.

صورة المسألة: إذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس، كما لو كان هناك إناء فيه ماء طهور، وإناء فيه ماء نجس، واشتبها عليه، فما حكم التيمم؟

قال ابن مفلح: "وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر كميتة بمذكاة، وهل يشترط لتيممه إراقتهما، أو خلطهما أم لا؟ فيه روايتان وإن علم النجس وقد تيمم"[(١)].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: قوله: "وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان" انتهى، وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي، والمقنع[(٢)]، والتلخيص، والبلغة والمذهب الأحمد، والمحرر، وشرح ابن منجى، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق وغيرهم: إحداهما: لا يشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح"[(٣)].

تعقب المرداوي يظهر في توضيحه للروايتين ونقله لاختلاف العلماء حول اشتراط إراقة الماءين أو خلطهما لصحة التيمم، مع ترجيحه للرواية التي تنص على عدم اشتراط ذلك، حيث قال: "وهل يشترط لتيممه إراقتهما أو خلطهما؟ فيه روايتان". ثم أشار إلى أن هذه الروايتين أُطلقت في عدد من كتب المذهب مثل الفصول، المستوعب، الكافي، المقنع، التلخيص، البلغة، المذهب الأحمد، المحرر، شرح ابن منجى، ابن عبيدان، الزركشي، الفائق وغيرهم.

وأورد المرداوي الرواية الصحيحة بقوله: "إحداهما: لا يشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح".

تحرير محل النزاع:

أتفق جمهور الفقهاء على مشروعية التيمم عند وجود الماء المتنجس إذا لم يوجد ماء طاهر يمكن استعماله، واختلف العلماء في حكم التيمم في وجود الماء المشتبه بنجاسته على أقوال:

القول الأول: الأحناف: بأنه يتحرى، بشرط أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، فليس له أن يتحرى؛ أي: يجب تركهما[(٤)]،

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، ٩٥/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٣٥/١.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، ٩٥/١.

(٤) وهذا مذهب الأحناف، ينظر: البحر الرائق (٢٦٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦)، وقال ابن عابدين (٧٣٦/٦): إذا غلب النجس يتحرى للشرب إجماعًا، ولا يتحرى للوضوء، بل يتيمم، والأولى أن يريق الماء قبله، أو يخلطه بالنجس. اهـ والمبسوط للسرخسي (٢٠١/١٠)، والدر المختار (٣٤٧/٦)، وشرح فتح

=

واستدلوا بما رواه عبدالله، قال: صلى النبي ﷺ قال: إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء، قال: "وما ذاك؟ "، فأخبر، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين"[(١)].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية: وفيه عدة أقوال:

١- يتيمم ويتركها، قال به سحنون[(٢)]، ودليل ذلك ما روي عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول اللهﷺ: "وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره، وقد قتل، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله"[(٣)].

٢- يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي بكل وضوء صلاة، ثم يزيد وضوءًا واحدًا، ويصلي، وحينئذٍ تبرأ ذمته بيقين[(٤)].

٣- يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلي، وهو اختيار محمد بن المواز[(٥)].

٤- يهرق الإناء الواحد، ثم يحصل الثاني ماء مشكوكًا فيه، فلا يؤثر فيه الشك؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي، ودليلهم على ذلك أنه إذا أهرق أحدهما، أصبح الماء الباقي مشكوكًا فيه، والشك في طهارة الماء لا تمنع من التطهر به؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، حتى يتيقن النجاسة.

٥- يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور، ذكره ابن الجلاب في التفريع، وهو الراجح[(٦)].

القدير (٢/٢٧٦)، الفتاوى الهندية (٥/٣٨٤).

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٢/٢٦٧)، حاشية ابن عابدين (٦/٣٤٧)، والمبسوط للسرخسي= (١٠/٢٠١)، والدر المختار: علاء الدين الحصكفي (٦/٣٤٧)، وشرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام (٢/٢٧٦)، والفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٥/٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)،.

(٤) حاشية الدسوقي (١/٨٣).

(٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد النفزي، القيرواني، المالكي ١/٩١

(٦) ينظر: المنتقى للباجي (١/٥٩، ٦٠)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي

(١/٢١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (ص: ١٧)، حاشية الدسوقي: ابن عرفة

=

القول الثالث: ذهب الشافعي - رحمه الله -: إلى أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر، لم تجز الطهارة به[١].

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة، وفيه عدة أقوال:

١- أنه يحرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما[٢]، ومحل الخلاف ينشأ في حالة تعذُّر تطهير أحد الماءين بالآخر، حيث يجوز التيمم حينئذ، أما إذا أمكن تطهير أحد الماءين بالآخر، فلا يجوز التيمم؛ لأن التيمم مشروط بعدم القدرة على استعمال الماء الطهور، وفي هذه الحالة تتحقق القدرة على استخدام الطهور بعد تطهير أحد الماءين، مما يرفع المانع من استعماله.

٢- يشترط أن يريقهما حتى يسوغ له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهنا الماء الطهور موجود لا بعينه، وحتى يباح له التيمم ينبغي أن يكون عادمًا للماء الطهور حسًّا، فوجب أن يريقه[٣].

٣- له أن يتحرى إذا كثر عدد الطهور. قال ابن رجب في القواعد: صححه ابن عقيل، وهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لابد أن تكون الزيادة عرفًا، أو لابد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجسًا، أو لا بد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجسًا؟ فيه أربعة أقوال، وهو ما ذكره المرداوي: أنه يكفي مطلق الزيادة. وقال في الإنصاف: وهو الصحيح[٤].

ونقل ابن قاسم عن ابن تيمية[٥] في هذه المسألة: بأن اجتنابهما جميعًا واجب؛ لأنه

(١٨٢/١)، مواهب الجليل: الحطاب(١٧٠/١، ١٧٢)، القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي (ص: ٢٦)، التاج والإكليل: أبو عبد الله المواق (١٧٠/١)، مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي (١٢/١).

(١) ينظر: الأم: الشافعي (٢٤/١، ٢٥)، وروضة الطالبين: النووي (٣٥/١)، وقال النووي في المجموع (٢٣٩/١): "وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل، حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى، وكذلك الأطعمة والثياب، هذا مذهبنا".

(٢) ينظر: المغني ابن قدامة ٨٢/١.

(٣) ينظر: المغني ابن قدامة ٨٢/١.

(٤) ينظر: الفروع: ابن مفلح (٦٤/١)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد: ابن تيمية(٧/١)، عمدة الفقه: ابن قدامة (٤/١)، كشاف القناع: البهوتي (٤٧/١)، شرح الزركشي (١٤٩/١، ١٥٠)، الإنصاف: المرداوي (٧١/١-٧٤)، المغني: ابن قدامة (٤٩/١، ٥٠).

(٥) ينظر الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (٢٣٩/١، ٢٤٠).

يتضمن لفعل المحرم، وتحليل أحدهما تحكم، حتى نقل رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك حيث قال: لا أعلم أحدًا جوزه[١].

الراجح:

الراجح من الأقوال صحة ما ذهب إليه المرداوي في تعقبه لابن مفلح، حيث رجح المرداوي صحة التيمم مع بقاء الماءين دون الحاجة إلى إراقتهما أو خلطهما، مما يدل على أن شرط عدم وجود ماء طهور كافٍ لصحة التيمم في هذه الحالة، دون اعتبار وجود ماءين مختلطين أو مريقين.

وهذا القول هو الصحيح لأن الماء لا يمكن أن يشتبه الماء الطهور بالماء النجس؛ لأننا لا نحكم على الماء بأنه نجس حتى تتغير أوصافه، فإذا تغيرت أوصافه أصبح محسوسًا، يمكن معرفته.

(١) حاشية ابن قاسم (٩٤/١).

المطلب الثالث: في الأنية، ولبس و افتراش جلد مختلف في نجاسته:

المسألة الأولى: تتريب الآنية:

هل يُعد بقاء التتريب أو الريح مؤثرًا في الحكم على المحل بأنه طاهر؟ ، أم أن هذا لا يُعد مانعًا من اعتبار النجاسة قد زالت، طالما أن عين النجاسة نفسها قد أُزيلت؟

قال ابن مفلح: "ويتوجهان في تتريبه أو ريح ولا يحصل بنجس"[(١)].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: " قوله: "ويتوجهان في تتريبه أو ريح" قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التتريب، وكذا صاحب التلخيص، وقدم أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما، والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك والله أعلم"[(٢)].

في تعقب المرداوي على قول ابن مفلح: "ويتوجهان في تتريبه أو ريح" يأتي في سياق مناقشة مسألة طهارة النجاسة وإزالة آثارها، وهي من المسائل التي تعرض لها الفقهاء، حيث يشير ابن مفلح إلى وجود وجهين في المسألة، وهما رأيان مختلفان داخل المذهب، "في تتريبه أو ريح": يتعلق الأمر ببقاء التتريب (آثار التراب) أو الريح بعد إزالة النجاسة بالماء أو بالتراب، ويظهر في تعقب المرداوي: اعتراضه على وصف المسألة بوجهين، حيث يميل إلى ترجيح رأي واضح بدلًا من ترك المسألة على التوجيهين، فهو غالبًا يرى أن الحكم ينبغي أن يُبنى على إزالة عين النجاسة دون اشتراط زوال كل أثر مثل الريح أو التتريب، ويبين المرداوي أن ما يبقى من أثرٍ غير مؤثر في الطهارة إذا كانت عين النجاسة قد زالت، وبقاء الريح أو أثر التراب لا يعني بقاء النجاسة، لأن الشريعة لم تشترط إزالة كل الأثر، وإنما زوال عين النجاسة.

وفي نهاية تعقيبه، أشار المرداوي إلى أن ابن مفلح ربما لم يطَّلع على هذه التفصيلات أو المصادر التي صرَّحت بالخلاف والراجح فيها، مشيرًا بذلك إلى نقص في إحاطته بالمادة[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية، لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم[(٤)]، كما اتفق جمهور

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١١٢/١.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١١٣/١.

(٣) المرجع السابق بتصرف.

(٤) ينظر: فتح القدير ٩٦/١، حاشية ابن عابدين ٢١٩/١، الذخيرة ١٦٩/١، المجموع ٢٤٥/١، المغني ٩٦/١.

الفقهاء على أن جلد الميتة نجس قبل دبغه، قال بذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وتفق جمهور الفقهاء أيضا على أن الدباغ يطهر جلد الميتة، ويصبح طاهرا وجائز الاستعمال بعد الدباغ، واختلفوا في الدباغة بالتتريب[٥]: الدباغ[٦] عند أبي حنيفة: إذا جعله في الشمس حتى ينشف انتفع به بكل حال وطهر[٧]، ويطهر الجلد بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والإلقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الوضوء منه [٨]، وعلى ذلك فتحصل الدباغة عند الحنفية بكل ما يمنع النتن والفساد [٩].

وعند الشافعية يكون بنزع الفضلات بالأشياء الحريفة ولا يكفى الترتيب والتشميس ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين[١٠].

وعند المالكية: يشترط تطهير جلد الميتة بالدباغة، ولا يُكتفى فقط بالتتريب لتطهيره. فالدباغة عندهم تتم بإزالة الرطوبات والنجاسات العالقة بالجلد باستخدام مواد قابضة

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨٨/٦)، مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص ٦٥).

(٢) منح الجليل لعليش (٥١/١)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٩/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٧/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٧/١)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٢/١).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٧٢/١، ٣٢٤)، وينظر: المغني لابن قدامة (٤٩/١).

(٥)التتريب: مصدر ترب، يقال: تربت الشيء تتريبا فتترب، أي لطخته فتلطخ بالتراب. وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب، وتربت الكتاب تتريبا، وتربت القرطاس فأنا أتربه، أي أضع عليه التراب ليمتص ما زاد من الحبر. وعلى هذا، فتتريب الشيء لغة واصطلاحا: جعل التراب عليه. ينظر: الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: " ترب "و ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٢٠/٢، ومنح الجليل لعليش، ٧٦/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر العجيلي ١٦٢/١.

(٦)الدباغ: انتزاع فضلات الجلد بالأشياء الحريفة النافذة؛ كالملح والعفص، ولا يكفي عقد فضلاته بالتتريب والتشميس. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين العراقي ١٣٣/٢.

(٧) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين ابن الملقن ٥٢٦/٢٦

(٨) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ص٦٩.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٦.

(١٠) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ٢٩٠/١.

كالقَرَظ أو الملح أو غيرها، حتى يصبح طاهرًا وقابلًا للاستعمال، أما التتريب وحده، فلا يُعتمد عليه كوسيلة مستقلة لتطهير الجلد، بل يرون أن التطهير يتم بالدباغة فقط. قال ابن رشد: "وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات"[١].

وعند الحنابلة: لا يحصل الدبغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، ولا بتشميس ولا بتتريب ولا بريح[٢] **وهذا ما ذهب إليه المرداوي بقوله**: "قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التتريب، وكذا صاحب التلخيص، وقدم أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما، والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك والله أعلم"[٣].

القول الراجح:

ما عليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بأنه لا يكفي في الدباغة التتريب، وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه المرداوي في تعقبه على كلام ابن مفلح: "ويتوجهان في تتريبه أو ريح" فهو يميل إلى القول بأن بقاء التتريب أو الريح بعد إزالة النجاسة لا يُؤثر في الطهارة، لأن حكم يعتمد على زوال عين النجاسة، ويعتبر أن وجود وجهين في المسألة فيه نظر، لأن كلام الأصحاب يدعم الحكم بزوال النجاسة مع بقاء أثرٍ غير مؤثر.

المسألة الثانية: لبس و افتراش جلد مختلف في نجاسته:

قال ابن مفلح: ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية لكن كرهه أحمد، وجماعة، وعنه: وشحم الميتة أومأ إليه في رواية ابن منصور[٤]، ومال إليه شيخنا، وعنه المنع ويعتبر أن لا ينجس، وقيل مائعا. وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس، وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين"[٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (١/٨٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع: البهوتي ١ / ٥٦.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١/١١٣.

(٤) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. "ت٢٥١هـ". "طبقات الحنابلة" ١/١١٣، "المقصد الأرشد": ابن مفلح١/٢٥٢.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١/١١٧.

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: "فمسألة" المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر، والله أعلم. "قلت" ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفا فيه، لا إلى كونه نجسا، فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض، ولكن يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسألتين من خارج، ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة، والله أعلم"[١].

يوضح المرداوي في تعقبه أن مسألة لبس وافتراش الجلد المختلف في نجاسته (في هذا الباب) هي فرد من أفراد المسألة الأكبر التي وردت في باب ستر العورة وأحكام اللباس، أي أن المسألتين مترابطتان، وليستا منفصلتين كما قد يُفهم للوهلة الأولى، وذكر المرداوي أن مراد المصنف في هذه المسألة قد لا يكون مبنيًا فقط على الحكم بالنجاسة، بل على الخلاف في صحة ستر العورة بشيء مختلف فيه: إذا كان الجلد طاهرًا بالدباغ أو غيره، فإنه يصح لبسه وافتراشه، أما إذا كان نجسًا فلا يجوز، وعلى هذا الأساس، يمكن تفسير الروايتين (الكراهة وعدم الكراهة) بالنظر إلى الاختلاف في صحة ستر العورة بالشيء المختلف فيه.

ثم يشير المرداوي إلى احتمال وجود تكرار في كلام المصنف بين المسألتين، لكنه يرفع هذا الإشكال بتوضيح أن الخلاف في المسألتين قد يكون على أساسين مختلفين: الخلاف في نجاسة الجلد، والخلاف في صحة ستر العورة بشيء مختلف فيه، ومع ذلك، يُقر المرداوي بأن الخلاف في الصلاة قد يثير إشكالًا إضافيًا يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسألتين "من مصادر أخرى" لتوضيح الحكم بدقة[٢].

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ١١٧/١.

(٢)ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، بتصرف.

المطلب الرابع: في الاستطابة، السواك ووصل الشعر بشعر:

المسألة الأولى: استقبال واستدبار القبلة عند الاستطابة:

استقبال القبلة واستدبارها عند الاستطابة من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، وذلك بسبب التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية.

قال ابن مفلح: "استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي: فيه روايات، الثالثة جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة جواز الاستدبار فيهما، الخامسة جوازه في بناء ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود[١]، ومعناه في الخلاف وفي جامعه الكبير، احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين"[٢].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: "والرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جدا وإدخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث[٣] لكنه ضعيف، أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستترا بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة"[٤].

في تعقب المرداوي على قول ابن مفلح: في هذا الموضع يظهر من خلال تعليق المرداوي على إدخال ابن مفلح هذه الرواية ضمن الخلاف المطلق، ويرى المرداوي أن هذا الإجراء فيه نظر ظاهر، ويستند في ذلك إلى أن الرواية التي تشير إلى الحديث المذكور ضعيفة، أو يمكن تفسيرها بأنها تتعلق بحالة خاصة، كأن يكون الحديث مرتبطًا بوجود الشخص في البناء أو مستترًا بشيء، وبالتالي لا تتعارض مع الأحاديث الصحيحة [٥].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند الاستطابة في

---

(١) هو: سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب "السنن". "ت٢٧٥هـ". "مختصر طبقات الحنابلة: الشطي ص ١١٨.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(٣) هو: ما أخرجه ابن ماجة في سننه "٣٢٤"، عن عائشة قالت: ذكر عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدي القبلة" (١١٧/١).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، ١/ ١٢٥-١٢٦. بتصرف.

الفضاء[١]، وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه بشرطين: أن يكون في الصحراء، وأن يكون بلا حائل[٢]، وأما في البنيان، أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستره فاختلفوا على أراء:

القول الأول: يجوز الاستطابة في المنزل وإن كان على اتجاه القبلة لأنه في البنيان، ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، قال بذلك: الإمام مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد في بعض رواياته[٥].

واستدلوا على ذلك: بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "**رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ**"[٦].

وبما رواه أبو داود عن مروان الأصفر أنه قال: "**رأيت ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فقلت: يا أَبَا عبد الرحمن أَلَيْسَ قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ**"[٧].

قال النووي: "هذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينهما

---

(١) ابن عابدين ١ / ٢٨٨ ط. دار إحياء التراث العربي، وتقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣ ط. دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ١ / ١٠٨ ط. دار الفكر، وبداية المجتهد ١ / ١٤٤، وحاشية الجمل ١ / ٨٣، ٨٤، ٨٥ ط. مطبعة مصطفى محمد، والمغني لابن قدامة ١ / ١٦٢ ط. مطبعة الرياض الحديثة، ونيل المآرب ١ / ٥٣.

(٢) ينظر: لموسوعة الفقهية الكويتية، (٦/٣٤).

(٣) المدونة: مالك بن أنس (١١٧/١)، المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي (٣٣٦/١)، مواهب الجليل: الحطاب (٢٧٩/١)، التمهيد: ابن عبد البر(٣٠٩/١).

(٤) الأم: الشافعي (١٧٦/١)، المجموع: النووي(٩٢/١)، حلية العلماء: أبو بكر الشاشي القفال (١٥٩/١)، الإقناع للشربيني (٥٦/١)، روضة الطالبين (٦٥/١).

(٥) المغني: ابن قدامة (١٠٧/١)، الفروع: ابن مفلح (٨٢/١)، الإنصاف: المرداوي(١٠٠/١)، كشاف القناع: البهوتي (٦٤/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت (٤١/١) برقم(١٤٨) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٢٥/١)، برقم(٢٢٦).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه بكتاب الطهارة- اب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٣/١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٠٠/١).

والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع كما ذكرناه فوجب المصير إليه، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى، بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكلفه ترك القبلة بخلاف الصحراء"[١].

ويرجع اختلافهم إلى اختلافهم في علة المنع من استقبال القبلة بالبول والغائط، هل هو للخارج النجس، أو لكشف العورة ونحوها؟ فمن علل بالأول أباح الاستنجاء، ومن علل بالثاني منعه، والله أعلم[٢].

القول الثاني: عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند الاستطابة، سواء أكان هذا في الصحراء أو في البنيان، وهو المشهور من مذهب الحنفية[٣] وأحمد في إحدى الروايات عنه[٤] وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العربي من المالكية[٥] وأبو ثور من الشافعية، ورجحه ابن حزم[٦].

واستدلوا على ذلك: بما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا قال أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشام فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى"[٧]، بوبما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: "لقد نهانا. أي النبي ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أو بَوْلٍ"[٨].

القول الثالث: يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وهو قول عائشة رضي الله عنها،

---

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٢٧/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٥٥/١).

(٣) شرح معاني الآثار: الطحاوي(٢٣٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، البحر الرائق: ابن نجيم المصري (٢٥٦/١)، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ص: ١٦)، مراقي الفلاح: الطحطاوي (ص: ٢٢).

(٤) بتصرف من: المغني: ابن قدامة (١٠٧/١)، الفروع: ابن مفلح (٨٢/١)، الإنصاف: المرداوي (١٠٠/١)، كشاف القناع: البهوتي (٦٤/١).

(٥) بتصرف من: شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني (١٤٣/١)، وينظر: ((المدونة الكبرى)) لسحنون (١١٧/١)، ((الذخيرة)) للقرافي (٢٠٤/١).

(٦) المحلى: ابن حزم (١٨٩/١، ١٩٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/١، في الطهارة-باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٤/١ كتاب الطهارة، باب= الاستطابة.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٣/١ كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

وعروة، وربيعة، وداود[١]، واستدلوا على ذلك: بأن الأصل الحل، فلا يجوز المنع إلا بدليل لا معارض له، وقد نظرنا في الأدلة فإذا هي متعارضة، فلم يجب العمل بشيء منها، فرجعنا إلى الأصل، وهو الحل[٢]، وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة[٣]، وبما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة[٤].

القول الراجح:

ما رجحه المرداوي وهو القول بالتفريق بين البنيان والفضاء، وهو قول الحنابلة، في الفضاء: يحرم استقبال القبلة واستدبارها، وأما في البنيان فيجوز ذلك.

وصحة تعقب المرداوي لابن مفلح وغيره من العلماء الذين وسّعوا دائرة الخلاف في هذه المسألة، مشيرًا إلى أن النصوص الصحيحة تدعم التفريق بين البنيان والفضاء، مما يجعل إدخال الروايات الضعيفة في هذا السياق غير صحيح، ويرى المرداوي أن الأحاديث الصحيحة يجب أن تُقدَّم على الروايات الضعيفة، وأنه ينبغي فهم النصوص في سياقها وظروفها.

المسألة الثانية: السواك بعود رطب:

قال ابن مفلح: "ويكره للصائم بعد الزوال وعنه يباح، وعنه يستحب، اختاره شيخنا، وهي أظهر، وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره، وجزم به الحلواني وغيره وعنه فيه لا، اختاره صاحب المحرر وغيره لأنه قول عمر وابنه، وابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، ونقل الأثرم: لا يعجبني، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي"[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي (٣٣٦/١).

(٢) التمهيد: ابن عبد البر (١٠٩/٣).

(٣) إسناده حسن كما ذكر ذلك محقق المسند (١٥٧/٢٣): أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٠/١)، ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه. (٨٣/١)، الحاكم في المستدرك(٢٥٧/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥١٠/٤١) وإسناده ضعيف لما فيه من النكارة والاضطراب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٤)، وابن ماجه في الطهارة- باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١١٧/١)، البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/ ١٥٦، وابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/١) من طريق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، (١٤٥/١).

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: " قوله: "وعنه يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره وجزم به الحلواني وعنه فيه لا، اختاره صاحب المحرر" وغيره، انتهى، في هذه العبارة نوع خفاء لأنها لم يفهم منها إطلاق الخلاف ولا تقدم إحدى الروايتين على الأخرى ووجد في بعض النسخ: "وعنه يكره قبله وبعود" بزيادة واو أولا وليس فيه ما يزيل الإشكال بل يبقى ظاهر العبارة أن لنا رواية بكراهة السواك قبل الزوال مطلقا للصائم ولم نطلع عليها في كتب الأصحاب، وإن جعلنا الباء متعلقة بيستحب أول الباب فلم نعلم به قائلا. قال شيخنا في حواشيه: والذي يظهر أن لفظة عنه الأولى زائدة، فعلى قوله يكون قد قدم الكراهة، وعلى كل تقدير في كراهة السواك بعود رطب قبل الزوال للصائم روايتان، أو ثلاث، وأطلق الروايتين في الفصول والهداية والمذهب والخلاصة والمغني[١] والشرح[٢] وغيرهم في الصوم والتلخيص ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم وابن أبي المجد في مصنفه. قال أبو المعالي في النهاية- وتبعه ابن عبيدان-: والصحيح: أنه لا يكره، انتهى، وهو الصواب، ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل اختيار المجد، فلهذا قال: لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر انتهى، وقال في الرعاية الكبرى: وعنه يباح.

والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في المستوعب والنظم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في الحاوي الصغير، وعنه رواية ثالثة لا يجوز، نقلها سليم الرازي قاله ابن أبي المجد ونقل المصنف رواية الأثرم"[٣].

في تعقب المرداوي على قول ابن مفلح في مسألة: السواك بعود رطب يشير إلى دقة النظر في العبارة التي أوردها ابن مفلح في كتابه، حيث يرى المرداوي أن هذه العبارة فيها نوع من الغموض والخفاء وعدم الوضوح، لأن السياق الذي وردت فيه لم يبين بدقة إطلاق الخلاف أو الترجيح بين الروايتين المذكورتين، وذلك يعكس ملاحظته حول الغموض الذي يكتنفها، حيث تشير العبارة إلى رأيين في المسألة:

---

(١) المغني: ابن قدامة (١/١٣٨).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين ابن مفلح، (١/١٤٥-١٤٦).

الأول: كراهة استعمال العود الرطب قبل الصلاة، وهو اختيار القاضي وغيره، وجزم به الحلواني.

الثاني: القول بعدم الكراهة، وهو اختيار صاحب المحرر وغيره.

ويلاحظ المرداوي أن النص لم يوضح ما إذا كان الخلاف مطلقا أي لم يقيد بظروف أو شروط، أو إذا كانت هناك رواية مقدمة على الأخرى من حيث الترجيح أو القوة.

وعلى ذلك فإن تعقب المرداوي يعكس حرصه على تحقيق النصوص وتوضيحها، حيث كان من الأفضل، في رأيه، أن تعرض العبارة بحيث يظهر: طبيعة الخلاف: هل هو مطلق أم مقيد؟ ودرجة الترجيح: أي الروايتين أقوى؟ [١].

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الاستياك **بالعود اليابس أول النهار للصائم** [٢]، واختلفوا في استياكه بالعود الرطب قبل الزوال على قولين:

القول الأول: يشرع للصائم السواك بالعود الرطب قبل الزوال، وبه قال: الحنفية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

واستدلوا بما روي عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - قال: "**رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد**" [٦].

يدل قول الصحابي رضى الله عنه ملازمة السواك للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم ولم يخص رطباً من يابس [٧].

واستدلوا أيضا بما روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "**لولا أن**

---

(١) ينظر: المرجع السابق، ١/١٤٥-١٤٦بتصرف.

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤١٩).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ١١١)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٦)، فتح العزيز (٦/ ٤٢٢)، المجموع (٦/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/ ١١٧)، المبدع (١/ ٧٩)، كشاف القناع (١/ ٧٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٨١).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم ح/٢٣٦٤، (٢/ ٣٠٧)، وأخرجه الترمذي وحسنه، أبواب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ح/٧٢٥ (٣/ ٩٥)، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ٦٢).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٨).

أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[١].

القول الثاني: يكره للصائم السواك بالعود الرطب قبل الزوال، وبه قال: بعض الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي كما ذكر ابن مفلح[٤]، وقال العراقي: "والأحب أن يكون يابساً لين بالماء"[٥].

واستدل القائلون بمنع الصائم من السواك الرطب لأنه مغرر بصومه، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه، فيفطره[٦].

ويرد عليهم بأن النصوص المرغبة بالسواك مطلقة فلا يجوز تقييدها، بزمان دون آخر ولا بنوع دون غيره[٧].

والراجح:

صحة تعقب المرداوي، حيث لاحظ أن العبارة لم تظهر إذا كان الخلاف بين الروايتين مطلقا أم أنه مقيد بحالات معينة أو بشروط خاصة، وأن العبارة التي ذكرها ابن مفلح لم توضح ما إذا كانت إحدى الروايتين (الكراهة أو عدمها) مقدمة على الأخرى من حيث القوة أو الترجيح، المستحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطبا يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينا، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة[٨].

---

(١)أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ح/٨٤٧، (١/ ٣٠٣)، مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ح/٦١٢ (١/ ١٥١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥٩)، الثمر الداني (١/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (١/ ١١٧).

(٥) طرح التثريب (٢/ ٦٧).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ١٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٠٦، ١٠٧، ومواهب الجليل: الحطاب ١ / ٢٦٥ س ٣٢، الإنصاف: المرداوي ١ / ١١٩، والمجموع: النووي ١ / ٢٨١، والمغني: ابن قدامة ١ / ٩٦.

المسألة الثالثة: وصل الشعر بشعر.

قال ابن مفلح: "وَيَحْرُمُ وَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ وَقِيلَ يَجُوزُ بِإِذْنِ زَوْجٍ وَفِي تَحْرِيمِهِ بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ وَتَحْرِيمِ نَظَرِ شَعْرِ أَجْنَبِيَّةٍ زَادَ فِي التَّلْخِيصِ وَلَوْ كَانَ بَائِنًا وَجْهَانِ"[(١)].

قال المرداوي معقبا على ابن مفلح: " أخل المصنف – رحمه الله- بالقول بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه قول قوي جزم به في المستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وغيرهم"[(٢)].

- المرداوي لاحظ أن ابن مفلح ذكر تحريم وصل الشعر بشعر الإنسان كحكم أصلي، ولكنه أورد القول بجوازه بإذن الزوج دون بيان كاف عن مستند هذا القول ومدى قوته مقارنة بالرواية الأولى (التحريم).

- هذه الصياغة قد توهم التساوي بين الروايتين أو إطلاق الخلاف دون ترجيح.

- أورد ابن مفلح حكما بتحريم الوصل بشعر البهيمة، لكنه لم يفصل في العلة، ما قد يفتح باب التساؤل عما إذا كان التحريم بسبب النجاسة أو لكونه يدخل في التشبه.

يرى المرداوي أن المصنف (ابن مفلح) لم يذكر القول بالكراهة في هذه المسألة، رغم أنه قول قوي ومعتمد في كثير من كتب المذهب، خاصة وأن القول بالكراهة له أسانيد معتبرة في كتب الفقه.

- القول بالكراهة في وصل الشعر بشعر من جنسه يعتمد على فقه دقيق يوازن بين الحظر والتخفيف.

- الكراهة هنا قد تكون مبنية على شبهة الوقوع في المحظور (تشبيه الوصل المحرم)، لكنها أقل درجة من التحريم الصريح[(٣)].

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية في المذهب[(٤)] والمالكية[(٥)] والشافعية[(٦)] ومذهب

---

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، ١٥٨/١.

(٢) المرجع السابق، ١٥٩/١.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: شمس الدين ابن مفلح، ١٥٩/١.

(٤) العناية شرح الهداية: البدر العيني (٤٢٦/٦)، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (٣٧٢/٦).

(٥) التاج والإكليل للمواق (٢١٠/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢٩٨/١).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٢٩/٤)، والمجموع للنووي (٢٩٦/١).

الحنابله[١] إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام، سواء كان شعر امرأة أو شعر رجل، وسواء كان شعر محرم أو زوج أو غيرهما.

و هناك رأي عند الحنفية وقولٌ عند الحنابلة بكراهة وصل الشعر بشعر الآدمي، ذكره المرداوي في تصحيح الفروع: القول بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر جنسه قول قوي، و قول عند الحنابلة بجواز وصل الشعر بشعر الآدمي إذا كان بإذن الزوج[٢].

واختلف الفقهاء في حكم وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة وصل شعرها بغير شعر الآدمي، قال بذلك الحنفية[٣]، وقول للمالكية[٤]، وقول للحنابلة في أحد الوجهين[٥]، وفصل الشافعية القول في هذه المسألة: فذكروا في حالة وصل المرأة شعرها بشعر غير آدمي: فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام، أما الشعر الطاهر من غير الآدمي: فإن لم تكن ذات زوج حرم الوصل به على الصحيح، ومقابل الصحيح أنه يكره، وإن كان لها زوج ففيه ثلاثة أوجه: الجواز لظاهر الأحاديث، وعدم التحريم، الأصح عندهم: إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام[٦].

استدل أصحاب القول الأول: بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "**لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِل قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَ إِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ**"[٧].

القول الثاني: يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر غير الآدمي لعموم الأحاديث

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبُهُوتي (٤٦/١)، وكشَّاف القناع للبُهُوتي (٨١/١).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩، وتصحيح الفروع: ابن مفلح ١ / ١٣٤ - ١٣٥، ومعونة أولي النهى: ابن النجار ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦، وانظر فتح الباري: ابن حجر ١٠ / ٣٧٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي (١٢٥/٥)، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٣.

(٤) التاج والإكليل للمؤَّاق (٢٠٦/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٠/١، وكشاف القناع: البهوتي ٨١/١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٨٧ - ٨٨، والمجموع: النووي ١٤٠/٣-١٤١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ١ / ١٧٦.

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي للسيوطي (١٤٨/٦) رقم (٣٤١٣).

والأخبار، ذهب إلى ذلك المالكية[١] و الحنابلة فصلوا في ذلك: جواز الوصل إن كان بقدر ما تشد به رأسها، أما إن كان أكثر من ذلك فروايتان: التحريم والكراهة[٢]، ووجهٌ للشَّافعيَّةِ قَوَّاه النوويُّ[٣]، واختيارُ الصَّنعانيّ[٤].

واستدلوا علي ذلك: بما روي: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله: إن لي ابنة عُرَيِّسًا[٥] أصابتها حصبة فتمرق[٦] شعرها، أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة " وفي رواية: " فتمرق شعر رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل يا رسول الله؟ فنهاها[٧].

التي وردت في وصل الشعر بشعر الآدمي، حيث دل عمومها على أنه لا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما يوصل به الشعر، واستدلوا أيضا: بما روي عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: "زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا"[٨].

القول الثالث: الكراهه وهو قول للحنابله، وعلة ذلك بأن الأحاديث المحرمة عامة مخصصة بحديث معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي، يقول: "**يا أهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: "إنما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**"[٩]، الذي أمسك شعرا وأنكر الوصل به، فهو مخصص للأدلة العامة، فيكون الحكم بالتحريم هو وصل

---

(١) التاج والإكليل للمواق (٢١٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٩٨/١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٤٥٩/٢).

(٢)المغني: ابن قدامة ٧٠/١، وكشاف القناع: البهوتي ٨١/١، تصحيح الفروع: ابن مفلح ١ / ١٣٤ – ١٣٥، والإقناع للحجاوي (٢٢/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦/١).

(٣)المجموع للنووي (١٤٠/٣).

(٤)قال الصنعاني: "الأحاديث قاضية بالتحريم مطلقا لوصل الشعر واستيصاله". ينظر: سبل السلام: الصنعاني (٢١٢/٢).

(٥) عُرَيِّسًا: تصغيرُ عَرُوسٍ. يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠٣/١٤).

(٦) فتمرق: أي: انتتف وتساقط. ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦٥١/٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٦) (٢١٢٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٧٩/٣) (٢١٢٦)

(٩) سبق تخريجه.

الشعر بالشعر، أما وصله بغيره فلا يحرم[١].

ويُناقش هذا القول: بأن هناك رواية لحديث معاوية أن رجلا أمسك بعصا على رأسها خرقة فقال معاوية: ألا وهذا الزور، فدل على أن التحريم عام في الشعر وغيره[٢].

القول الراجح:

الراجح والله أعلم في وصل الشعر بالشعر هو القول بعدم جواز الوصل مطلقا، وذلك لعموم الأدلة القاضية بتحريم وصل الشعر مطلقا، فالأدلة لم تفرق بين شعر الآدمي وغيره.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٠/١، وكشاف القناع: البهوتي ٨١/١.

(٢) ينظر: فتح الباري: ابن حجر ٣٧٥/١٠.

الخاتمة

أهم نتائج وتوصيات البحث.

تمثل تعقبات المرداوي على ابن مفلح في "الفروع "جانبًا مهمًا من الجهود العلمية في المذهب الحنبلي، وهي تعكس منهجًا دقيقًا في التحقيق الفقهي وتصحيح الأخطاء أو الإضافات الناقصة، مما يجعلها مصدرًا ثريًا للباحثين والمهتمين بالفقه الإسلامي، وتوصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى بعض النتائج، من أهمها:

أولا: النتائج:

١- تعقبات المرداوي على ابن مفلح في كتاب" الفروع" ساهمت في إبراز آراء جديدة أو تعزيز الأقوال الراجحة في المذهب، مما ساعد على تطوير الفقه الحنبلي وتوسيعه.

٢- أظهرت التعقبات دقة المرداوي في التحقيق الفقهي واعتماده على النصوص الشرعية وأقوال الإمام أحمد بن حنبل، مع اهتمامه بتمييز الروايات الأصح من غيرها.

٣- المرداوي في تعقباته يقوم بتصويب بعض الآراء التي ذكرها ابن مفلح في كتابه، خاصةً إذا وجد أن هناك رأيًا آخر أصح أو أكثر اتفاقًا مع أصول المذهب.

٤- يُعنى المرداوي ببيان الروايات الصحيحة عن الإمام أحمد بن حنبل، وتقديم ما يعتبره الرواية الأقوى أو المشهورة.

٥- يضيف المرداوي تفصيلات أو توضيحات لم ترد في "الفروع"، مما يعكس عمق اطلاعه وسعة معرفته بالنصوص.

٦- ينتقد المرداوي أحيانًا منهجية ابن مفلح في اختيار بعض الآراء، أو ينبه إلى أمور خفيت على ابن مفلح أثناء كتابته.

٧- بالرغم من تعقباته الكثيرة، إلا أن المرداوي التزم بأدب النقد، فكانت تعقباته تدور في إطار تصحيح المسائل وتوجيه الباحثين.

ثانيا: التوصيات:

١- إجراء دراسة مقارنة بين تعقبات المرداوي في "الإنصاف" وآراء ابن مفلح في "الفروع"، مع توضيح أثر هذه التعقبات على تطور المذهب الحنبلي.

٢- تحليل منهج المرداوي في نقده للمسائل الفقهية، مع دراسة الأسس التي اعتمد عليها

في الترجيح بين الروايات.

٣- مقارنة تعقبات المرداوي بتعقبات علماء آخرين من المذهب الحنبلي، مثل البهوتي أو ابن قدامة، لمعرفة مدى تأثير المرداوي في المدرسة الحنبلية.

٤- تحقيق كتابي "الفروع" و"الإنصاف" بأسلوب علمي حديث، مع إضافة تعليقات توضيحية للتعقبات.

٥- دعم رسائل علمية تتناول دراسة تعقبات المرداوي، وعلاقتها بالمنهج الحنبلي ككل.

٦- دراسة تعقبات المرداوي لاستخراج قواعد فقهية تساعد على التعامل مع النصوص الفقهية المتعارضة أو المشكوك في صحتها.

٧- استخدام تعقبات المرداوي كمرجع أساسي في فهم الروايات المختلفة عن الإمام أحمد واختيار الراجح منها.

المصادروالمراجع

١) الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية

٤) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي - المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٤

٥) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي - المحقق: رشدي الصالح ملحس- الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت

٦) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

٧) الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: موفق الدين ابن قدامة - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، أعده وخرج أحاديثه: محمد بن حمد المنيع دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٨) الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، إعداد الطالبة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، رسالة: ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية- إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي- العام الجامعي: ١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ

٩) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٠) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩ لمحمد ناصر

الدين الألبانى ط المكتب الإسلامى بيروت.
١١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٢) الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - مايو ٢٠٠٢ م
١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، الأجزاء: ٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر
١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
١٥) إكمال المعلم للقاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٦) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن- تحقيق محمد حامد الفقي- الناشر دار إحياء التراث العربي.
١٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
١٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٠) بداية المجتهد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، ط دار الفكر بيروت
٢١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني- الناشر دار الكتاب العربي- بيروت
٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية

الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

٢٣) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - حققه: د محمد حجي وآخرون- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٧) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله - الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٢٨) تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر - المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي - الناشر: دار الفكر- تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

٣٢) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي – بيروت - تحقيق: إبراهيم الأبياري
٣٣) تعقبات الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة على الحافظ أبي نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة: من بداية الكتاب حتى نهاية حرف الظاء - الباحثة: دعاء محمد العفيفي، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية (غزة) فلسطين كلية اصول٢٠١٥- ١٤٣٦
٣٤) تعقبات الحافظ ابن حجر على ابن حبان أ. د: محمد سيد شحاته- بحث محكم نشر على شبكة الألوكة- تاريخ الإضافة: ٢٠١٩/١٢/٢١ م - ١٤٤١/٤/٢٤ هـ.
٣٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
٣٧) تلخيص المختارات الجلية من المسائل الفقهية: عبد الله عبد العزيز عقيل الناشر: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع
٣٨) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ت٤٦٣ ط وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٣٨٧ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى.
٣٩) تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، ط مطبعة المدني.
٤٠) تهذيب الكمال لأبى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن المزى ت ٧٤٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق د/ بشار عواد معروف
٤١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٤٢) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر:

عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
٤٣) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بابن المِبرد الحنبلي، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
٤٤) حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ط: دار الفكر
٤٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - الناشر: (بدون ناشر)- الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ
٤٧) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٤٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٤٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت
٥٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصارمحمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ الطبعة الثانية
٥١) حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت
٥٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة

- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م
٥٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني- ط/ دار الفكر، بيروت،
٥٤) خلاصة البدر المنير: لعمر بن على بن الملقن الأنصاري ط مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤١٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
٥٥) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري- دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٥٧) الذخيرة: أبو العباس القرافي، المحقق: [محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة]، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٥٨) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، مع شرحها لابن بدران، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ
٥٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع
٦٠) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعانى الأمير ت٨٥٢ ط دار إحياء التراث بيروت ط٤ ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبد العزيز الخولى.
٦١) سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله- الناشر: دار الرسالة العالمية- ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
٦٢) السنن أبو داود: سليمان بن داود الأشعث ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٦٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
٦٤) سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن

النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

٦٥) سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧- تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي

٦٦) السنن الصغرى للبيهقي – تحقيق/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي- الناشر مكتبة الرشد- سنة النشر ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- مكان النشر السعودية/ الرياض

٦٧) السنن الصغرى للنسائي: المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م:

٦٨) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م

٦٩) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٧٠) سير أعلام النبلاء، الحافظ أبى عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ، ط - مؤسسة الرسالة – بيروت

٧١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم.

٧٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري- ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ط١، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م

٧٣) شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - الناشر: دار العبيكان.

٧٤) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي -

بيروت - لبنان، ، ت: شعيب الأرناؤوط
٧٥) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٧٦) شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢
٧٧) شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)،
٧٨) شرح فتح القدير: الكمال بن الهمام، ط دار الفكر - بيروت - لبنان، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
٧٩) شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
٨٠) شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
٨١) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - الناشر عالم الكتب- بيروت
٨٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٣) صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: المكتب الإسلامي- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٨٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٨٦) طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢١هـ)، ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق/ محمد حامد الفقي
٨٧) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٨٨) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي للحافظ ابن العربى المالكى، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
٨٩) عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٩٠) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٩١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ
٩٢) العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال - تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي
٩٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٩٤) الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر،

الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٩٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩٦) الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، ط/ دار العاصمة.

٩٧) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٩٨) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر

٩٩) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل- الناشر: دار الفكر.

١٠٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م

١٠١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)]. المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ط: دار الفكر.

١٠٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الناشر: دار الفكر

١٠٣) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ابن جزي)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

١٠٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي)، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

١٠٥) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٠٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- المحقق: كمال يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد – الرياض- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٨) كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي: العلامة الفقيه مصطفى بن احمد الاسقاطي الحنفي - طبعه مزودة بتعليقات الشيخ العلامة الفقيه الأصولي: محمد يحي امان المكي بعناية: رائد عبدالله الملا- الناشر: دار الهداية

١٠٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

١١٠) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١١١) ما صح من آثار الصحابة في الفقه: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١١٢) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١١٣) المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١١٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- المحقق: حسام الدين القدسي- الناشر: مكتبة القدسي،

القاهرة- عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١١٥) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١١٦) المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - محيى الدين بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م الطبعة الأولى- تحقيق: محمود مطرحي
١١٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م
١١٨) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر - بيروت
١١٩) مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
١٢٠) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م
١٢١) مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، المكتبة العلمية.
١٢٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م،
١٢٣) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
١٢٤) مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٢٥) مسند أحمد ط/ الرسالة، تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

١٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

١٢٧) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر: المجلس العلمي- الهند- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٢٨) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، ط دار العاصمة السعودية تحقيق د/ سعد بن ناصر ابن عبد العزيز الشترى.

١٢٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني- الناشر المكتب الإسلامي – دمشق.

١٣٠) معجم البلدان: لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى، ط دار الفكر - بيروت).

١٣١) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد قتيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٣٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر، بيروت

١٣٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى.

١٣٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، الأجزاء: ٣، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٣٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي - شمس الدين ابن قدامة المقدسي - علاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي - الدكتور عبدالفتاح الحلو، ط/ دار هجر.

١٣٧) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال: أبو عبد الله

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: صبحي البدري السامرائي، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٣٨) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

١٣٩) المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري(؟ -٣٠٧هـ) مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ =١٩٨٨م الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي

١٤٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي - الناشر: دار الفكر - بيروت

١٤١) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

١٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر

١٤٤) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- المحقق: محمد مصطفى الأعظمي- الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات- الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

١٤٥) ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين - المحقق: سمير بن أمين الزهيري- الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء.

١٤٦) نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ الأجزاء: ٤، تحقيق: محمد يوسف البنوري

١٤٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن

حمزة شهاب الدين الرملي - الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٤٨) النهاية في غريب الحديث والأثر(ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري)، ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

١٤٩) نور الإيضاح ونجاة الأرواح: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص- ط/ دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م

١٥٠) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر

١٥١) الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني- الناشر المكتبة الإسلامية

١٥٢) الوسيط في المذهب: أبو حامد الطوسي - المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر- ط: دار السلام – القاهرة.